


Distr.: General
15 August 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن كازاخستان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٣١ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢- أوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تضمن كازاخستان الوضوح القانوني فيما يتعلق بوضع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها كازاخستان وبقابليتها للتطبيق، من خلال الاعتراف بأولويتها الكاملة على التشريعات الوطنية^(٣). وأوصيت كازاخستان أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل^(٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٦)، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية^(٧).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

٣- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لا يمثل لمبادئ باريس المتعلقة باستقلالية مؤسسات حقوق الإنسان عن الحكومة، وأوصت بتعزيز ذلك الامتثال^(٩). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أنه لا يوجد تشريع خاص بشأن أمين المظالم، وأن تلك المؤسسة ليست ممثلة في مناطق البلد وليست لديها موارد كافية لأداء وظائفها^(١٠).

٤- وفي عام ٢٠١٦، أنشأ مرسوم رئاسي مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الطفل، وهي مؤسسة تعمل بدون مقابل. وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن المؤسسة لا تمتلك الدعم التشريعي الكافي لضمان استقلاليتها، أو ما يكفي من الموظفين أو الموارد المادية لأداء وظائفها بشكل صحيح^(١١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٢)

٥- أشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن الإطار القانوني المتعلق بالتمييز مجزأ ولا يوفر حماية فعالة ضد التمييز في مختلف المجالات. وأوصت الورقة بأن تعتمد كازاخستان تشريعات لمكافحة التمييز، وتنشئ مؤسسات وآليات وإجراءات فعالة مناهضة^(١٣).

٦- وأشارت منظمة العفو الدولية بشكل خاص إلى عدم وجود تشريع محدد يحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ويحميهم من جرائم الكراهية والعنف^(١٤). إذ لا تُدرج المادة ١٤٥ من القانون الجنائي المتعلقة بانتهاكات المساواة الميول الجنسية والهوية الجنسانية ضمن الخصائص المحمية^(١٥). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن عدد الحالات التي احتجت بالمادة ١٤٥ منخفض للغاية وأن غياب الحماية القانونية والانتصاف القضائي بموجب المادة ١٤٥ يمنع الأشخاص من إبلاغ الشرطة بالانتهاكات أو من رفع الدعاوى أمام المحاكم^(١٦).

٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه بالرغم من إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، فإن كازاخستان لا تزال تحتفظ بعدد من القوانين في قانونها الجنائي، مثل المواد ١٢١، و١٢٢، و١٢٣، التي تُعتبر تمييزية^(١٧). وأفاد فريق كوك بأن قانون الزواج والأسرة في كازاخستان يميز بشكل مباشر ضد أسر المثليين من خلال تعريف الزواج بأنه "افتتان متساو بين رجل وامرأة". وتنص المادة ١١ من ذلك القانون على أن العلاقة المثلية لا يجوز أن ينشأ عنها زواج^(١٨). وذكر أيضاً أن نفس القانون لا يسمح للأشخاص "ذوي الميول الجنسية غير التقليدية" بتبني الأطفال^(١٩).

٨- وذكرت الورقتان المشتركتان ٤ و ٢ أن المادة ٢٥٧ من قانون الزواج والأسرة تسمح لمغايري الهوية الجنسية بتغيير اسمه ونسبته ولقبه بما يتوافق مع الجنس المختار، فقط في حالة الخضوع لعملية جراحية لتغيير نوع الجنس^(٢٠). وأوصت الورقة المشتركة ٤ كازاخستان بإلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالعمليات الجراحية تلك من قائمة شروط التغيير القانوني لجنس الشخص^(٢١).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٩- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المادة ١٦٠ من قانون البيئة في كازاخستان لا تقضي بأن يُطلع مستخدمو باطن الأرض السكان على آثار الملوثات على الصحة والبيئة^(٢٢). وأوصت الورقة كازاخستان بتعديل المدونة البيئية بتضمينها ما يحمل السلطات التنفيذية المحلية مسؤولية توفير معلومات عبر الإنترنت عن الانبعاثات اليومية الصادرة عن الصناعة، وبتضمين قائمة المعلومات المطلوب تقديمها من طرف مستخدمي باطن الأرض بنداً يشرح تأثير الملوثات على صحة الناس والبيئة^(٢٣).

١٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن من أهم أسباب انتهاكات الحق في بيئة مواتية عدم وجود سياسة بيئية للدولة، واستغلال الموارد الطبيعية المفرط، والتشريعات الوطنية المعيبة، وتفشي الفساد. وأوصت بوضع سياسة رسمية لحماية البيئة وآلية لمشاركة الجمهور في عملية صنع القرار. وبالرغم من القرار التنظيمي الصادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠١٦ بشأن "تطبيق القوانين المتعلقة بالمنازعات في مجال البيئة أمام المحاكم"، فإنه لا يوجد تفسير موحد وتطبيق صحيح من قبل المحاكم للتشريعات البيئية خلال الإجراءات القانونية^(٢٤).

١١- وأفادت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أن كازاخستان كانت بين أربعينات وثمانينات القرن الماضي موقعاً لتجارب النووية السوفياتية جُرب فيه حوالي ٤٥٠ سلاحاً في موقع تجارب كبير يسمى بوليغون. ولا يزال الأشخاص الذين يعيشون في تلك المنطقة يعانون من آثار التعرض للإشعاع، بما فيها عيوب خلقية وسرطان دم وأشكال أخرى من السرطان^(٢٥).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٢- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٧ على التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف، والتي شملت المادة ٢٥٦ من القانون الجنائي التي تجرم "الدعاية للإرهاب أو الدعوات العامة لارتكاب عمل إرهابي" بعبارات عامة للغاية، مما يجعلها عرضة للتطبيق التعسفي ولخنق حرية التعبير المشروعة^(٢٦)، والمادة ١٨٠ التي تجرم "الدعاية أو الدعوات العلنية لانتهاك سلامة جمهورية كازاخستان"، بعبارات عامة ماثلة تغفل ذكر شرط النية، وتربط مباشرة بين السلوك التعبيري وبين خطر الأفعال غير القانونية المحددة بوضوح^(٢٧). واعتبرت الورقة المشتركة ٩ أن هذه الأحكام الغامضة تشجع على ممارسة الرقابة الذاتية، لا سيما لدى وسائل الإعلام وفي تغطيتها للأعمال الإرهابية والجماعات الإرهابية^(٢٨).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان^(٢٩)

١٣- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن القانون الجنائي لعام ٢٠١٤ ينص على ١٧ عنصراً جنائياً يُعاقب عليها بالإعدام. وتواصل كازاخستان مع ذلك الالتزام بوقف تنفيذ أحكام الإعدام^(٣٠). وأوصت الورقة بإلغاء عقوبة الإعدام من الدستور والتشريعات الجنائية^(٣١).

١٤ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه لا توجد في البلد آلية مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب^(٣٢)، وأن الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا يزال سائداً. والتحقيق في مزاعم التعذيب لا يستجيب لمبادئ الاستقلالية والفعالية والسرعة، مما يؤدي إلى رفض سلطات التحقيق معظم الحالات المعروضة عليها باعتبارها تفتقر إلى الأدلة أو إلى الأسس الوجيهة. وغالباً ما يختار ضحايا التعذيب عدم تقديم شكاوى لأنهم معرضون للمقاضاة الجنائية بتهمة الإبلاغ الكاذب، ولأنهم لا يتقنون في أن شكاواهم ستكون محل تحقيق^(٣٣). وأبدت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١٠ ملاحظات مماثلة^(٣٤). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أيضاً أن العقوبة على التعذيب ليست متناسبة مع جسامة الجريمة^(٣٥).

١٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن الإجراء المتبع حالياً في الإذن القضائي بالاحتجاز لا يمثل بالكامل لمبادئ وأهداف ممارسة "المثول أمام القضاء" ولا يضمن حماية حقوق الأشخاص من التعذيب ومن الاحتجاز غير القانوني^(٣٦). وأفادت الورقة بأنه على الرغم من بعض التطورات الإيجابية في التشريعات، فإن أجهزة إنفاذ القانون غالباً ما تقيّد حقوق المعتقلين والمشتبه بهم برفض توثيق وقت الاحتجاز بدقة، وبتلفيق جريمة إدارية من أجل تنفيذ توقيف إداري، وبعدم احترام حق المحتجزين في إبلاغ أقاربهم وفي الاتصال بمحامٍ وطبيب. وأشار إلى أن الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة يمثل مشكلة خطيرة^(٣٧).

١٦ - واستُبعد من قائمة أماكن الاحتجاز التي يمكن أن ترصدها الآلية الوقائية الوطنية عدد من أماكن الاحتجاز، مثل التي تشرف عليها وزارة العمل والحماية الاجتماعية، وأماكن يمكن أن تستخدمها الشرطة للاحتجاز غير القانوني^(٣٨).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٩)

١٧ - أوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تضع كازاخستان في قانونها أسساً واضحة لمسؤولية القضاة التأديبية ومعايير عدم امتثال القاضي للتوظيف التي يشغلها^(٤٠). وأوصت أيضاً بأن تُلغى من قانون الإجراءات الجنائية الصلاحيات الحصرية للمدعين العامين التي تنتهك مبدأ المساواة بين الطرفين أمام المحكمة، مثل سلطة طلب مواد القضية من المحكمة، وسلطة الاحتجاج على أحكام المحكمة، وكذلك توفير إمكانيات متساوية لكل من الادعاء والدفاع فيما يتعلق بجمع الأدلة^(٤١).

١٨ - وأشار معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية إلى أن التعديلات التي أدخلت على التشريعات الوطنية، بما في ذلك تعديل الدستور لعام ٢٠١٧، لم تحسّن وضع المحامين، بل استهدفت المحامين واستقلاليتهم، وأثّرت سلباً على قدراتهم على ممارسة القانون^(٤٢). وأشار المعهد، ولجنة الحقوقيين الدولية، والورقة المشتركة ٧، ورابطة محامي الدفاع عن المحامين إلى أن قانون عام ٢٠١٨ المتعلق بالأنشطة المهنية للمحامين والمساعدة القانونية يتضمن أحكاماً تتعارض مع استقلالية المهنة القانونية^(٤٣). وبمنح القانون وزارة العدل سلطات مفرطة تجعلها تسيطر على المحامين وتؤثر في عملهم، مما يفتح الباب لجعلهم في حالة تبعية كاملة للسلطة التنفيذية^(٤٤). وبعبارة أدق، بمنح القانون وزارة العدل سلطة الإشراف والسيطرة على الرابطة الجمهورية للمحامين^(٤٥). وأوصيت كازاخستان بتعديل قانون عام ٢٠١٨، وفقاً لذلك^(٤٦).

١٩- ولاحظ معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، ورابطة محامي الدفاع عن المحامين أن قبول المحامين من قبل لجنة التأهيل يقع أيضاً تحت سلطة وزارة العدل^(٤٧). وأوضح المعهد أنه يمكن لهذه الوزارة أن تعلق بمبادرة منها رخصة المحامي أو أن تشرع في إنهاء ترخيص عمله أمام المحكمة، وتتخطى بذلك الإجراءات التأديبية داخل رابطة المحامين^(٤٨).

٢٠- وكثيراً ما تؤدي جهود المحامين في الدفاع عن موكلهم في كازاخستان إلى إصدار القضاة أحكاماً عارضة ضد المحامين. ويمكن إصدار مثل هذه الأحكام بذرائع لا أساس لها من الصحة، مثل "التدخل في إجراءات التحقيق" أو "عدم احترام المحكمة"، أو غيرها من الذرائع^(٤٩). وأشار معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية إلى أن السلطات استخدمت التخويف لمنع المحامين من أداء واجباتهم بحرية وفعالية، لا سيما في القضايا ذات الدوافع السياسية، وحالات التعذيب المزعوم، والقضايا التي تشمل معارضي من هم في السلطة^(٥٠).

الحريات الأساسية^(٥١)

٢١- أفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن كازاخستان عدّلت في عام ٢٠١٦ القانون المتعلق بالنشاط الديني أو الرابطة الدينية لعام ٢٠١١ بتشديد العقوبات وإحكام سيطرة الحكومة على المشورات الدينية^(٥٢). وأشار الاتحاد المعمداني الأوروبي، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة والمنتدى ١٨ إلى أنه لا يحق للأفراد والمجموعات ممارسة دياناتهم أو معتقداتهم أو شعائرتهم الدينية، إلا بعد التسجيل لدى السلطات^(٥٣). وأوصى الاتحاد المعمداني الأوروبي بمراجعة القانون المتعلق بالنشاط الديني والجمعيات الدينية، والقانون المتعلق بالتعديلات والإضافات على العديد من الأفعال القانونية المتعلقة بالنشاط الديني والجمعيات الدينية، ورفع الحظر عن الأنشطة الدينية غير المسجلة، والرقابة الدينية الإلزامية، وبإزالة العقبات أمام بناء وفتح أماكن جديدة للعبادة^(٥٤). وأوصيت كازاخستان أيضاً بإلغاء اشتراط التسجيل الديني المرهق وبالتوقف عن الممارسات الحكومية التي تتدخل في حياة الناس، بما في ذلك عمليات المراقبة والمداهمة^(٥٥).

٢٢- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية، والاتحاد المعمداني الأوروبي، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والمنتدى ١٨ بأن عمليات مداهمة الطوائف الدينية غير المسجلة مستمرة، بما في ذلك مداهمة الطوائف المعمدانية^(٥٦). وتُفرض قيود كبيرة^(٥٧) أيضاً على ممارسة مختلف الطوائف لشعائرها الدينية، وتمنع المدارس بشكل متزايد الفتيات المتحجبات من دخولها^(٥٨). وأشارت الرابطة الأوروبية ليهود يهود إلى أن عدد شهود يهوه الذين أدينوا بسبب قيامهم بـ "نشاط تبشيري غير قانوني" أو احتجزوا بسبب نشاط ديني سلمي قد انخفض كثيراً في السنوات الأخيرة^(٥٩).

٢٣- وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن المادة ١٧٤ من القانون الجنائي لعام ٢٠١٤ المتعلق بالتحريض على الفتنة والخلاف بين المجتمعات المحلية أو العشائر أو على أسس قومية أو عرقية أو دينية لم تتغير، وأن مصطلح "الفتنة" غير معرف إلى حد الآن بطريقة دقيقة، مما يجعل صياغة القانون غامضة وواسعة النطاق ويمكن استعمالها لخنق الأصوات التي تنتقد السلطات^(٦٠). وأشارت الورقة المشتركة ٩ أيضاً إلى أن المادة ١٧٤ هي الأكثر استخداماً ضد نشطاء المجتمع المدني، وأنها لا توفر حماية حقيقية لأفراد الأقليات^(٦١).

ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن عدد القضايا الجنائية المرفوعة بموجب المادة ١٧٤ في تزايد^(٦٢). وتستخدم المادة ١٧٤ في استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٣). ونظر في مثل هذه القضايا في محاكمات مغلقة، مما أثار مخاوف كبيرة بشأن المحاكمات العادلة وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة^(٦٤). وأبدت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة^(٦٥).

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن القانون الجنائي لعام ٢٠١٤ يحتفظ بالعديد من الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير، والإهانة، و"المعلومات الكاذبة"، والتي تم تطبيقها بكثافة ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية^(٦٦). وأبدت منظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ٥ ملاحظات مماثلة^(٦٧). وبالرغم من قبول كازاخستان لتوصية بتعديل القانون المتعلق بالتشهير المدني والتخفيف من الغرامات المفروضة على وسائل الإعلام، فإن قضايا التشهير المدني المقرونة بمطالبات مشطّة لجبر الضرر لا تزال تُستخدم على نطاق واسع ضد وسائل الإعلام المستقلة^(٦٨). وقدمت الورقة المشتركة ٩ ومنظمة مراسلون بلا حدود قوائم بحالات اعتداءات وتفتيش تعرض لها الصحفيون^(٦٩).

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن عدد التهديدات الموجهة ضد نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان يتزايد عاماً بعد عام^(٧٠) وأن الدولة تعرقل نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني^(٧١).

٢٦- وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ٨ إلى أنه أصبح يتعين على مستخدمي الإنترنت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تثبيت شهادة أمن قومي تيسر على أجهزة الاستخبارات مراقبة استخدام الإنترنت عموماً. ومنحت التعديلات التي أدخلت في ٢٠١٦ على القانون المتعلق بـ "وسائل الاتصالات" جهاز المخابرات الحق في تعليق الوصول إلى "الشبكات و/أو وسائل الاتصالات" بدون انتظار إذن بذلك من العدالة^(٧٢). وفي الوقت نفسه، يُلزم قانون عام ٢٠١٧، المتعلق بالإضافات والتعديلات على العديد من القوانين التشريعية الخاصة بقضايا المعلومات والاتصالات، الصحفيين بالحصول على موافقة شخص أو ممثله القانوني قبل نشر أسرار شخصية أو عائلية أو طبية أو مصرفية أو تجارية عنه أو غيرها من الأسرار التي يحميها القانون، كما ينص القانون على لزوم تضمين التعليقات على الرسائل في وسائل الإعلام ما يعرّف بهوية أصحابها^(٧٣). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قانوناً جديداً يتعلق بوصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية اعتمد في عام ٢٠١٥، ولكن تنفيذه يجري بشكل سيئ في الممارسة العملية^(٧٤).

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن كازاخستان لم تتخذ منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل أي خطوات لتغيير تشريعاتها المتعلقة بالتجمع والممارسات التنظيمية^(٧٥). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تنظيم أي نوع من الاحتجاجات في الشوارع يتطلب إذناً من السلطات المحلية، وأنه لا يؤذن بذلك في كثير من الأحيان، أو يُعطى الإذن لعقد الحدث فقط في مواقع غير مركزية. وتنص القوانين الجنائية والإدارية على فرض عقوبات تسلب من يخالف قوانين عقد التجمعات حريته^(٧٦). وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، تدهورت الحالة فيما يتعلق بحرية التجمع وتكوين الجمعيات في كازاخستان ويتعرض المشاركون في التجمعات السلمية للاعتقالات الجماعية والاستجواب والمحاكمات الجنائية^(٧٧).

٢٨- وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٥ إلى أن مسيرات سلمية نُظمت في عام ٢٠١٦ في بلدات ومدن جميع أنحاء كازاخستان اعتراضاً على التغييرات المقترحة على قانون الأراضي، وقد اعتُقل فيها كثيرون^(٧٨). وأوصيت كازاخستان باعتماد قانون جديد بشأن حرية التجمع العام لا يشترط الموافقة المسبقة على تنظيم التجمعات وبإلغاء المادة ٤٠٠ من القانون الجنائي، التي تجرّم تقديم المساعدة إلى التجمعات "غير القانونية"، بما في ذلك عن طريق "وسائل الاتصال"^(٧٩). وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن صحفياً اعتُقل في آذار/مارس ٢٠١٩ خلال الاحتجاجات التي عقبته تغيير اسم العاصمة^(٨٠).

٢٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المنظمات غير الحكومية تواجه قيوداً لا مبرر لها، وتخضع لمتطلبات إبلاغ صارمة يفرضها القانون الذي بدأ العمل به في عام ٢٠١٥، ولعمليات تفتيش ضريبية متكررة. ويمكن أن يؤدي عدم تقديم معلومات دقيقة بانتظام إلى قاعدة البيانات المركزية إلى فرض غرامات أو حظر مؤقت على الأنشطة^(٨١). وأبدت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة^(٨٢). وأدرج القانون الجنائي لعام ٢٠١٤ فئة جديدة من المجرمين هي "زعيم جمعية عامة"، مما يسمح بمقاضاة عضو أو ناشط في جمعية عامة يُعتبر بطريقة تعسفية "زعيماً" في تلك الجمعية^(٨٣). وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ من القانون الجنائي لعام ٢٠١٤ تجيز للبلد ممارسة القمع في التعامل مع الجمعيات العامة المستقلة^(٨٤).

حظر جميع أشكال الرق^(٨٥)

٣٠- أشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن كازاخستان اتخذت عدداً من التدابير فيما يتعلق بالالتجار بالبشر. وقد أنشأ القانون إطاراً تنظيمياً وقانونياً لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وأفراد أسرهم^(٨٦). غير أن الورقة لاحظت غياب الإجراءات المنتظمة والفعالة في هذا المجال، وغياب المؤسسات المعنية بتحديد الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم وكذلك بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك حصولهم على تعويض عما لحق بهم من ضرر. والمنظمات غير الحكومية هي التي تقوم بالعمل الرئيسي في تقديم المساعدة المباشرة إلى ضحايا الاتجار بالبشر^(٨٧). وأبدت حملة اليوبيل ملاحظة^(٨٨). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تضمن كازاخستان التحقيق الفعال في قضايا الاتجار بالبشر وأن تلاحق الجناة قضائياً بموجب المواد ذات الصلة من القانون الجنائي، وأن تمتنع عن تصنيف مثل هذه الجرائم بدون داع في فئات من الجرائم تستوجب عقوبات أخف، وأن تكفل إدانة الجناة^(٨٩).

٣١- وأشار مركز "سانا سيزيم" القانوني للمبادرات النسائية إلى أن أحد الأسباب الرئيسية للالتجار بالبشر هو الفقر وعدم المساواة بين الجنسين^(٩٠). وتعطي التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٤، ضحايا الاتجار بالبشر الحق في الحصول على تعويض من صندوق الدولة. وقد أنشئ الصندوق، وسيكون في الإمكان تقديم المدفوعات في عام ٢٠٢٠^(٩١). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أنه لا يمكن لضحايا الاتجار بالبشر في كثير من الأحيان الحصول على مساعدة اجتماعية من الدولة بسبب عدم امتلاكهم لسجل سكاني رسمي أو للجنسية^(٩٢). وأوصى مركز "سانا سيزيم" كازاخستان بتعديل الأمر الصادر عن وزارة الصحة والتنمية

الاجتماعية ”بشأن الموافقة على معيار حصول ضحايا الاتجار بالبشر على الخدمات الاجتماعية الخاصة“ ليشمل الرعايا الأجانب بتلك الخدمات^(٩٣).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل اللائق وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٩٤)

٣٢- لاحظ الاتحاد الدولي للنقابات العمالية والمركز الدولي لحقوق النقابات العمالية والورقة المشتركة ٨ أن قانون النقابات لعام ٢٠١٤ يفرض على النقابات المهنية الانتساب الإلزامي إلى الاتحادات الإقليمية أو القطاعية. ومع سن هذا القانون، أصبح يتعين على جميع النقابات العمالية الحالية الخضوع لإجراءات إعادة تسجيل مرهقة للغاية^(٩٥). ولم تتمكن عدة نقابات واتحاد نقابات العمال الحرة في كازاخستان من إعادة التسجيل بصفة دائمة^(٩٦). ورفعت قضايا قانونية عديدة ضد قادة تلك المنظمات وصدرت أحكام جنائية ضدهم^(٩٧). وأعرب المركز الدولي لحقوق النقابات العمالية عن قلقه بشأن المحاكمات الجائرة، وتخويف الشهود، واستمرار إفلات قتلة زناوزن ومقترفي العنف ضد النقابات من العقاب^(٩٨). وقد جرى التحقيق مع العديد من النقابات ومحاکمتها بسبب جرائم جنائية مزعومة ناشئة عن مشاركتها في أنشطة نقابية، منها الإضرابات، وبسبب احتمالات مزعومة مرتبطة بالاحتفاظ بأموال النقابات^(٩٩).

٣٣- وأوصيت كازاخستان بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومستقلة في جميع حالات العنف ضد النقابيين، بما في ذلك الأحداث التي جرت في زناوزن في عام ٢٠١١، والمضايقات والعنف والوفيات المشبوهة التي سبقت تلك الأحداث، وبوقف الملاحقات القضائية ضد النقابيين لأسباب تتعلق بالأنشطة النقابية المشروعة. وأوصيت كازاخستان أيضاً بإلغاء العقوبات الجنائية على التحريض على الإضراب (المادة ٤٠٢ من القانون الجنائي)^(١٠٠). وأوصت منظمة العفو الدولية والمركز الدولي لحقوق النقابات العمالية بأن تقوم كازاخستان بتعديل قانون النقابات العمالية لعام ٢٠١٤ لجعله يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حق العمال في تكوين النقابات والانضمام إليها حسب اختيارهم^(١٠١).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٠٢)

٣٤- أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن التشريعات لا تحتوي على حكم يحظر عمليات الإخلاء القسري أو يحمي منها. بل تتضمن، بدلاً من ذلك، قواعد للإخلاء القسري بدون توفير سكن بديل. وأفادت الورقة المشتركة ١٠ أنه لا توجد تدابير لمحاسبة المسؤولين الذين يرتكبون انتهاكات في عملية الإخلاء. وأشارت إلى وجود اتجاه متزايد لانتهاكات حقوق المواطنين المتعلقة بالملكية. ويجري طرد الناس من ممتلكاتهم الخاصة وتعويضهم بمبالغ لا تتناسب مع القيمة السوقية لعقاراتهم، وتقوم الدولة بالاستيلاء على قطع الأراضي وطردها أصحابها بالقوة بذريعة خدمة المصلحة العامة^(١٠٣).

الحق في الصحة^(١٠٤)

٣٥- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن نظام الرعاية الصحية الحكومي في كازاخستان لا يضمن إنفاذ حق الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية بدون تمييز ضد الفئات الضعيفة من السكان، بسبب عدم إمكانية الوصول مادياً واقتصادياً إلى خدمات الرعاية الصحية، والنقص في عدد موظفي الرعاية الصحية المؤهلين، وفي خدمات وبرامج الرعاية الصحية. ومستوى نوعية الرعاية الصحية المقدمة في المناطق السكنية النائية أدنى بكثير من مثلتها في المدن^(١٠٥).

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن أهداف السياسة العامة المتعلقة بمفهوم الأسرة والمنظور الجنساني حتى عام ٢٠٣٠ تتضمن توسيع نطاق برامج تثقيف الشباب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. ومع ذلك، فإن التثقيف الجنسي لا يمثل حالياً جزءاً من المنهج الدراسي الإلزامي^(١٠٦). وذكرت الورقة المشتركة ٦ وجود عدد كبير من حالات الحمل غير المرغوب فيه بين الشباب، وقد اعترف الكثير منهن بأنهن لجأن إلى الإجهاض في منازلهن^(١٠٧). وتنص التشريعات على حق القاصرين في الصحة والخدمات الإنجابية، ولكنه لا يُسمح لهم، مع ذلك، بالوصول إلى الخدمات الطبية، بما في ذلك خدمات الإجهاض ووسائل منع الحمل، بدون موافقة والديهم أو ممثليهم القانونيين. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن وزارة الصحة صاغت مؤخراً مشروع قانون يسمح للقاصرين بتلقي الخدمات الطبية بعد بلوغهم سن السادسة عشرة، بدون علم أو موافقة ولديهم، بما في ذلك خدمات الإجهاض. ومشروع القانون هذا قيد الدراسة حالياً^(١٠٨).

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن النساء المصابات بإعاقات نفسية و/أو ذهنية يجرن على استخدام وسائل منع الحمل منعه أو إنهائه. والقرارات بشأن صحتهم الإنجابية تتخذها أطراف ثالثة، بمن فيها الممثلون القانونيون، والأوصياء، وأفراد الأسرة^(١٠٩).

الحق في التعليم^(١١٠)

٣٨- أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن معظم المدارس ذات التكاليف المعقولة لا تقبل سوى الأطفال الحاملين لوثيقة تسجيل الإقامة. وبالرغم من التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، لا تزال توجد أوجه من عدم المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وإلى برامج الإصلاح والتأهيل، بشكل يميز ضد الأطفال الذين يعيش آباءهم بوثائق قديمة أو بدون وثائق على الإطلاق، وضد الأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية، من بين فئات أخرى^(١١١).

٣٩- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن غالبية الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون غير قادرين على الوصول إلى تعليم شامل للجميع وعالي الجودة على قدم المساواة مع الآخرين. ومن بين العوائق الرئيسية أمام إتاحة التعليم الشامل للجميع، اللجنة الطبية، المعروفة باسم الاستشارة النفسية - الطبية - التربوية، التي توصي عادة بأن يتلقى الأطفال ذوو الإعاقة تعليمهم في المنزل، أو أن يلتحقوا بمدارس خاصة أو بفصول دراسية خارج المدارس العادية، تفصلهم عن مجتمعاتهم. ويتلقى الأطفال ذوو الإعاقة المقيمون في مؤسسات الطب النفسي العصبي القليل من التعليم، وقد لا يتلقون أي تعليم على الإطلاق^(١١٢). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تغير كازاخستان تشكيلة اللجنة الطبية وأن تلغي شرط حصول الأطفال ذوي الإعاقة على موافقة تلك اللجنة للالتحاق بالمدارس العادية^(١١٣).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

النساء^(١١٤)

٤٠ - ذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن كازاخستان حققت تقدماً جيداً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المناصب المنتخبة، ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تعزيز الجهود لترجمة تمثيل المرأة إلى قوة حقيقية وإلى تأثير فعلي للمرأة في الحياة السياسية. وأشار المكتب إلى أن كازاخستان تتمتع بأعلى نسبة لتمثيل المرأة في برلمانات آسيا الوسطى^(١١٥). غير أن الورقة المشتركة ١١ أشارت إلى أن تمثيل النساء على مستوى صنع القرار، كرئيسات لإدارات الوزارات ووكالاتها، لا يزال ضعيفاً^(١١٦). ويتضمن قانون عام ٢٠٠٩ "بشأن ضمانات الدولة للمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة" تعريفاً غير مكتمل للتمييز، كما أنه خال من أي تحديد للمسؤولية عن انتهاك القانون^(١١٧).

٤١ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة للتصدي للعنف العائلي، فإن مشكلة العنف ضد المرأة لا تزال حادة، وتمثل جريمة شائعة في البلد^(١١٨). وأشارت الورقة إلى سن قانون في عام ٢٠١٧ أنهى تجريم العنف العائلي الذي أصبح يعاقل اليوم كمخالفة تخضع للإجراءات الإدارية، وليس كجريمة^(١١٩). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الأمر رقم ١٠٧٩ الصادر في عام ٢٠١٦ عن وزير الصحة والتنمية الاجتماعية بشأن "الموافقة على معيار تقديم الخدمات الاجتماعية الخاصة إلى ضحايا العنف العائلي" ينص على تقديم أنواع مختلفة من الخدمات إلى ضحايا ذلك العنف، بما في ذلك الخدمات القانونية والطبية والنفسية^(١٢٠). وأشارت أيضاً إلى أن مدة الأمر الوقائي زادت من ١٠ إلى ٣٠ يوماً، واعتمدت قاعدة تحظر على الشخص الذي ارتكب أعمال عنف منزلي العيش مع الضحية. أما في الممارسة العملية، فإن الجناة لا يغادرون في كثير من الأحيان منازلهم، ويواصلون تعنيف الضحايا^(١٢١).

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن القانون الجنائي يتضمن تعريفاً غير كاف ومحدوداً لجرائم العنف الجنسي، ويظل العديد من الأفعال القسرية وغير التوافقية ذات الطابع الجنسي بدون أي عقاب^(١٢٢). ولا يعتبر القانون الجنائي أن عدم وجود موافقة طوعية وحقيقية من جانب الضحية عنصراً أساسياً في جرائم العنف الجنسي^(١٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعديل الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي لتكون تعاريف جرائم العنف الجنسي متوافقة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية اسطنبول، ولكي تشمل تلك الأحكام جميع أشكال الأفعال الجنسية المرتكبة بدون موافقة طوعية وحقيقية من جانب الضحية، ومجموعة واسعة من الظروف القسرية. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المادة ٦٨ من القانون الجنائي، تنص على إمكانية إسقاط مسؤولية شخص عن جريمة إذا ما تصالح مع الضحية و "قدم تعويضاً" عن الضرر، وعلى إنهاء نظر السلطات في المسألة. ويمكن تطبيق هذه المادة أيضاً في حالات الاعتصاب (غير المشددة)، والأفعال العنيفة ذات الطابع الجنسي، واعتصاب القاصرين، والإكراه على القيام بأعمال جنسية^(١٢٤).

٤٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى أن التشريعات لا تنص على إلزامية مقاضاة العنف الجنسي^(١٢٥). كما أن متطلبات الإثبات المرهقة، والقوالب النمطية الجنسانية، والإيذاء الثانوي طوال الإجراءات القانونية عوامل تحرم الناجين من الوصول إلى العدالة^(١٢٦). وأوصت الورقة

المشتركة ٣ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان خضوع جرائم العنف الجنسي للتحقيق والمقاضاة الإلزامية من قبل الدولة، واستبعاد خيارات المقاضاة الخاصة أو المقاضاة العامة - الخاصة على هذه الجرائم^(١٢٧).

الأطفال^(١٢٨)

٤٤ - أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن عقاب الأطفال بدنياً محظور في بعض أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية، وفي المدارس، وفي المؤسسات السجنية، وكحكم على جريمة، ولكن القانون لا يحظره في المنزل وفي بعض سياقات الرعاية البديلة والرعاية النهارية^(١٢٩). ولا يحظر القانون الجنائي والتنفيذي لعام ٢٠١٤، ولا قانون الجرائم الإدارية لعام ٢٠١٤ جميع أشكال العقاب البدني في تنشئة الأطفال^(١٣٠). وأعربت المبادرة عن الأمل في أن تقوم كازاخستان على سبيل الأولوية بصياغة وسن تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك في المنزل، وتلغي جميع الدفع القانونية لاستخدامه^(١٣١).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أنه بالرغم من أن الحكومة وضعت قائمة بأنواع العمل التي لا يُسمح للأطفال القيام بها، بما في ذلك العمل الزراعي، وبالرغم من تشديد المسؤولية الجنائية عن استخدام عمل الأطفال، فإن عمل الأطفال لا يزال مستمراً، لا سيما في القطاع الزراعي - في حصاد القطن وإنتاج الخضروات^(١٣٢).

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ١١ أيضاً إلى أن القانون الجنائي لعام ٢٠١٤ لا ينص على مسؤولية جنائية عن الزواج القسري والزواج المبكر، ويجري في الممارسة العملية التشجيع على نوع من التسوية يُمارس فيها ضغط على الفتيات ليعترفن بأن "العلاقات كانت طوعية". وأوصت بتعديل القانون الجنائي لينص على المسؤولية عن تزويج القاصرين قسراً، أو الزواج من قاصر، ومسؤولية الشخصيات الدينية عن إقامة مراسم الزواج التي تشمل قاصرين، وكذلك مسؤولية الوالدين الذين يجبرون أطفالهم على الزواج قبل بلوغ سن الزواج الدنيا^(١٣٣).

٤٧ - وأشار مركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع إلى أن لدى كازاخستان قانون تعاقدي ثري نسبياً فيما يتعلق بما ينص عليه من حقوق والتزامات ومسؤوليات كل طرف يشارك في عملية حمل لفائدة الغير^(١٣٤). ودُكر المركز كازاخستان بالتزامها بالمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن لكل طفل "الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"^(١٣٥).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٣٦)

٤٨ - أفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه على الرغم من أن القواعد واللوائح المتعلقة بالبناء عُُدلت لتصبح متوافقة مع المعايير الدولية للتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وأن هناك مسؤولية إدارية عن انتهاك متطلبات تيسير وصولهم إلى مرافق البنية التحتية الاجتماعية وإلى وسائل النقل^(١٣٧)، فإن معايير تلك التسهيلات تُنتهك في جميع الحالات. والرصد الذي تقوم به سلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية لتلك التسهيلات ليس رسماً إجبارياً في طبيعته^(١٣٨). وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة لا يزال محدوداً لأن مباني المحاكم

لم تكيف لإتاحة وصولهم إليها واستخدامهم لها، ولأن مصالحتهم ليست محمية خلال مختلف مراحل التقاضي^(١٣٩).

٤٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تسهيلات الوصول المادي والوصول إلى المعلومات في البنية التحتية غير مضمون بالكامل في مراكز الاقتراع^(١٤٠)، وأوصت كازاخستان بتجهيز أماكن التصويت في مراكز ومواقع الاقتراع بشكل يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤١).

٥٠- ولم تُنشأ أي آليات لوقف العمل بالمؤسسات الحكومية ذات الأغراض الخاصة التي تؤوي أعداداً كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يزال المرضى الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية يوضعون في ما يسمى بدور "العلاج النفسي"^(١٤٢).

٥١- وأوصت منظمة العفو الدولية كازاخستان بإنشاء نظام للمساعدة في اتخاذ القرارات محل الوصاية أو يستعيز عن عملية صنع القرار بعملية تشاور وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً. وأوصت أيضاً بتعديل التشريعات لضمان تمتع الأفراد الذين يُعتبرون "عجزة" بالحق في اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم، ولعكس القرارات المتعلقة بـ "قدرتهم" ولتغيير أوصيائهم^(١٤٣).

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء^(١٤٤)

٥٢- ذكرت الورقة المشتركة ١٠ أنه ليس لكازاخستان قانون منفصل ينظم هجرة اليد العاملة. فقانون "هجرة السكان" لا يتضمن أحكاماً تحمي العمال المهاجرين من الاستعباد والمعاملة القاسية. ويجري إجبار العديد من المهاجرين على العمل بشكل غير رسمي وبدون وثائق مناسبة. وهم يفتقرون، نتيجة ذلك، للأمان الشخصي وللضمانات الاجتماعية والوظيفية^(١٤٥).

٥٣- وأشارت الورقتان المشتركتان ٢ و ١٠ إلى أنه يتعين على المهاجرين الداخلين التسجيل في مكان إقامتهم وفي مكان إقامتهم المؤقتة في إقليم كازاخستان. والتسجيل المؤقت إلزامي بالنسبة للأشخاص الذين يقيمون أكثر من ١٠ أيام خارج أماكن إقامتهم الدائمة^(١٤٦). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه يتعين على الأجانب إخطار دائرة الهجرة بجميع تحركاتهم داخل المدينة وخارجها، وهو ما يتعارض مع مفهوم "حرية التنقل" وينتهك الحق في الحياة الخاصة^(١٤٧).

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى المهاجرين تقتصر على الحالات الحادة المفاجئة التي تهدد حياة المريض أو صحة الآخرين^(١٤٨).

٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن كازاخستان لا تمتثل امتثالاً تاماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء إلى البلدان التي يُحتمل أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو لغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبالرغم من أن "القانون المتعلق باللاجئين" ينص على حظر إعادة طالبي اللجوء واللاجئين إلى بلد تكون فيه حياتهم أو حريتهم مهددة على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو المواطنة، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي معين، فإن تلك الأحكام لا توفر حماية قانونية كافية وفعالة، كما يتضح من عدد من حالات التسليم إلى بلدان أخرى. وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية يحظر تسليم المطلوبين إذا كان تسليمهم يعرضهم للتعذيب في البلد مقدم الطلب، فإن كازاخستان تكتفي بالتأكدات الدبلوماسية^(١٤٩).

٥٦ - ووفقاً للتعديلات التي أدخلت على قانون المخالفات الإدارية لعام ٢٠١٧، يدخل القرار الذي تتخذه محكمة بشأن ترحيل مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية حيز التنفيذ في نفس التاريخ ويُعتبر أساساً لترحيل المواطن الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية من كازاخستان. ويمكن للمحكمة أن تحدد إطاراً زمنياً من يوم واحد أو أكثر، مما يجعل من المستحيل عملياً الطعن في قرار الترحيل أمام محكمة أعلى درجة. ولا يسمح هذا الإجراء، أو أساس الطعن أو الاعتراض على قرارات المحكمة التي تصبح نافذة، بإمكانيات إجرائية فعالة تؤدي إلى تغيير أو إلغاء قرار ترحيل الأجنبي أو عديمي الجنسية. وإذا ما قدم شخص أجنبي أو عديم الجنسية التماساً إلى المحكمة العليا أو إلى مكتب المدعي العام، فإن ذلك لا يوقف تنفيذ قرار الترحيل^(١٥٠).

الأشخاص عديمي الجنسية

٥٧ - ذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٧ على الدستور (المادة ١٠-٢) تنص على إمكانية حرمان شخص من الجنسية لارتكابه جريمة إرهابية والتسبب في أضرار جسيمة أخرى بمصالح البلد الحيوية. وهذه القواعد التشريعية تتسبب في حالات انعدام الجنسية، إضافة إلى أنها تنتهك مبدأ اليقين وإمكانية التنبؤ في المجال القانوني^(١٥١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
EAJW	The European Association of Jehovah's Witnesses, Kraainem (Belgium);
EBF	European Baptist Federation, Amsterdam (Netherlands);
ECLJ	European Center for Law and Justice, Strasbourg (France);
Forum 18	Forum 18, Oslo (Norway);
GIEACP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IBAHRI	International Bar Association's Human Rights Institute, London (United Kingdom);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
ICTUR	International Center for Trade Union Rights, London (United Kingdom);
ITUC	International Trade Union Confederation, Brussels (Belgium);
Jubilee campaign	Jubilee campaign, Fairfax (USA);
Kok. Team	Kok.Team, Prague (Czech Republic);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (Netherlands);
Reporters without Borders	Reporters without Borders for freedom of information, Paris (France);
Sana Sezim	The Legal Center for Women's Initiatives "Sana Sezim", Shymkent (Kazakhstan);
The Howard Center	The Howard Center for Family, Religion and Society, Illinois (USA).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Netherlands Helsinki Committee, Hague (Netherlands) and Public Association Kadyr Kasiet, Nur-Sultan (Kazakhstan);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Tandau Foundation, Pavlodar (Kazakhstan), Kazakhstan Union of People Living

- with HIV, Almaty (Kazakhstan), Informational and Consultative Centre «Дәріс», Aktobe (Kazakhstan), Kostanay branch of Kazakhstan International Bureau on Human Rights and Rule of Law, Kostanay (Kazakhstan), АРДА public foundation, Aktobe (Kazakhstan), EcoSem public foundation (Kazakhstan), Law Media Centre, Nur-Sultan (Kazakhstan), Commission on the Rights of People with Disabilities (Kazakhstan), Youth Information Service NGO, Petropavlovsk (Kazakhstan), Psychoanalysts Association, Almaty (Kazakhstan), NGO ALMA TQ Initiative Group, Almaty (Kazakhstan), Feminist initiative “Feminita”, Almaty (Kazakhstan), Development of Parliamentarism Foundation, Nur-Sultan, (Kazakhstan), Еркіндік Қанаты public Foundation, Nur-Sultan (Kazakhstan) as well as individual researchers and activists in the human rights field
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Equality Now, London (United Kingdom), the Public Movement Against Violence #NeMolchi.Kz (Kazakhstan) and the Feminist League of Kazakhstan (Kazakhstan);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Kazakhstan Feminist Initiative “Feminita”, Almaty (Kazakhstan); Initiative Group AlmaTQ, Almaty (Kazakhstan);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Open Dialogue Foundation, Warsaw (Poland), Italian Federation for Human Rights, Rome (Italy), Kharkiv Institute for Social Research, Kharkiv (Ukraine);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** The Legal Center for Women's Initiatives “Sana Sezim”, Shymkent (Kazakhstan) and Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Kazakhstan International Bureau for Human Rights and Rule of Law, Almaty (Kazakhstan), Charter for Human Rights, Almaty (Kazakhstan), Legal Policy Research Centre (Kazakhstan); International Legal Initiative, Almaty (Kazakhstan), “Kadir-kasiet”, Nur-Sultan (Kazakhstan), Development of Parliamentarism Foundation (Kazakhstan), Taldykorgan Human Rights Center (Kazakhstan), Liberty Foundation, Almaty (Kazakhstan), CCPR-Centre, Geneva (Switzerland);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Kazakhstan International Bureau for Human Rights and Rule of Law, Almaty (Kazakhstan), Legal Policy Research Centre (Kazakhstan), “Kadir-kasiet”, Nur-Sultan (Kazakhstan); “Aman Saulyk”, Almaty (Kazakhstan), CCPR-Centre, Geneva (Switzerland), Freedom of Speech International Foundation “Adil Soz”, Almaty (Kazakhstan); Association of Religious Organisations of Kazakhstan (AROK) (Kazakhstan); “Ar.Rukh.Khak. Foundation, Almaty (Kazakhstan); Agency for Legal Information and Journalistic Investigation “Vityaz” (Kazakhstan); International Center for Journalism MediaNet, Almaty (Kazakhstan);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Article 19, London (United Kingdom) and Adil Soz, Almaty (Kazakhstan);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Kazakhstan International Bureau for Human Rights and Rule of Law, Almaty (Kazakhstan), Charter for Human Rights, Almaty (Kazakhstan), CCPR-Centre, Geneva (Switzerland), Legal Policy Research Centre (Kazakhstan), Union of Crisis Centers of Kazakhstan, Almaty (Kazakhstan), Physicians without Drugs Foundation (Kazakhstan), Echo Foundation, Almaty (Kazakhstan);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Kazakhstan International Bureau for Human Rights and Rule of Law, Almaty (Kazakhstan), Development of Parliamentarism in Kazakhstan Foundation, Nur-Sultan (Kazakhstan); Feminist League

(Kazakhstan); Kazakhstan's feminist initiative "Feminita", Almaty (Kazakhstan), Commission on the Rights of Persons with Disabilities named after Kairat Imanaliyev (Kazakhstan); Children's Fund – Kazakhstan, Almaty (Kazakhstan), CCPR-Centre, Geneva (Switzerland), "Sana Sezym" Legal Centre for Women's initiative, Shymkent (Kazakhstan), Taldykorgan Regional Center for Support of Women, Taldykorgan (Kazakhstan); Women Support Center Foundation (Kazakhstan).

Regional intergovernmental organization(s):

OSCE/ODIHR

Organization for Security and Cooperation in Europe/ Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

- ² For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 124.2, 125.1–125.8, 125.35–125.36, 125.76, 126.1–126.19, 126.51.
- ³ JS7, p.1.
- ⁴ JS11, p.6.
- ⁵ JS11, p.8.
- ⁶ JS10, p.10.
- ⁷ ICAN, p.1.
- ⁸ For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras.124.1, 124.4–124.6, 124.47, 125.10–125.26, 125.28–125.30, 125.33–125.34, 125.54, 125.74, 125.78, 125.93 and 125.96.
- ⁹ Amnesty International, p. 2.
- ¹⁰ JS7, p.2.
- ¹¹ JS7, p.2.
- ¹² For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras.124.3, 124.42–124.43, 125.31, 125.37,125.77,126.21-126.24.
- ¹³ JS11, p.1.
- ¹⁴ Amnesty International, p.2. See also JS4, p.2 and Kok team, para 5.
- ¹⁵ Amnesty International, p.2.
- ¹⁶ JS4, p.3. See also Amnesty International, p.3.
- ¹⁷ JS4, p.4.
- ¹⁸ Kok.team, para 6.
- ¹⁹ Kok.team, para 8.
- ²⁰ JS4, p.6 and JS2, paras 69–70.
- ²¹ JS4, p.7.
- ²² JS2, para 7.
- ²³ JS2, para 11.
- ²⁴ JS10, p. 8.
- ²⁵ ICAN, p.1.
- ²⁶ JS9, para 19.
- ²⁷ JS9, para 19.
- ²⁸ JS9, para 20.
- ²⁹ For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 124.16–124.19, 124.41, 124.44–124.45, 125.48–125.50, 125.72–125.73, 126.27, 126.32.
- ³⁰ JS7, p.5.
- ³¹ JS7, p.6.
- ³² Amnesty International, p.1, See also JS 10, p.1.
- ³³ Amnesty International, p. 3. See also JS5, para 47.
- ³⁴ Human Rights Watch, p.3 and JS10, para 13.
- ³⁵ JS10, p.1.
- ³⁶ JS7, p.6.
- ³⁷ JS7, p.6.
- ³⁸ Amnesty International, p.2. See also JS7, p.2, JS10, p.3.
- ³⁹ For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 124.12–124.13, 124.15, 124.38, 125.53, 125.55–125.56.
- ⁴⁰ JS7, p.4.
- ⁴¹ JS7, p.4. See also IBAHRI, para 31.
- ⁴² IBAHRI, para 4.
- ⁴³ IBAHRI, para 5, ICJ para 2 and L4L, para 14 and JS7, p.4.

- 44 IBAHRI, para 9.
- 45 IBAHRI, para 10. See also JS5, para 40.
- 46 IBAHRI, para 29.
- 47 IBAHRI, para 12, ICJ, para 3 and L4L, para 15.
- 48 IBAHRI, para 13.
- 49 IBAHRI, para 24.
- 50 IBAHRI, para 25. See also ICJ, para 4 and L4L, para 11.
- 51 For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras 124.21–124.40, 124.46, 126.28–126.48.
- 52 ADF International, para 9. See also EBF, para 1, JS8, p. 8, Jubilee campaign, para 13, 16 and 26.
- 53 EBF, para 2, ECLJ, para 11 and Forum 18, para 14.
- 54 EBF, para 14. See also EAJW, para 32 and JS8, p.9.
- 55 ADF International, para 22.
- 56 ADF International, para 14, EBF, para 3, ECLJ, paras 6-8 and Forum 18, para 31.
- 57 ADF International, para 15.
- 58 ADF International, para 16.
- 59 EAJW, paras 3-4.
- 60 Amnesty International, p.1, Human Rights Watch, p.1. See also JS8, p.2 and JS9, para 16.
- 61 JS9, para 14.
- 62 JS2, para 3.
- 63 JS9, para 17.
- 64 JS9, para 18.
- 65 JS1, paras 6-7.
- 66 JS9, para 7.
- 67 Reporters without Borders, p.1 and 4 and JS5, para 31. See also Human Rights Watch, p 1-2, Amnesty and JS 8, p.1. see also Amnesty International, p.3.
- 68 JS9, para 10.
- 69 JS9, paras 27 and 33, Reporters without Borders, p.2.
- 70 JS11, p.8. see also JS1, para 3.
- 71 JS11, p.9.
- 72 Reporters without borders, p.5 and JS8, p.1-2. See also JS2, para 6.5.
- 73 JS9, para 33, JS5, para 32. See also Reporters without Borders, p.4.
- 74 JS2, para 1.
- 75 JS8, p.5.
- 76 Amnesty International, p.4. See also JS8, p.6. See also JS5, paras 5–6.
- 77 JS5, para 5. See also Human Rights Watch, p.3.
- 78 Amnesty International, p.4 and JS5, para 8.
- 79 Amnesty International, p.5.
- 80 Reporters without Borders, pp.1-2.
- 81 Amnesty International, p.4.
- 82 JS1, para 11. See also JS8, p.3, Human Rights Watch, p.2 and JS5, para 39.
- 83 JS1, paras12–13.
- 84 JS8, p.4.
- 85 For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras.124.37, 125.62–125.67.
- 86 JS11, p.9. See also Jubilee campaign, para 49.
- 87 JS11, p.9.
- 88 Jubilee campaign, para 50.
- 89 JS11, p.10.
- 90 Sana Sezim, para 4.
- 91 Sana Sezim, para 9.
- 92 JS11, p.10.
- 93 Sana Sezim, para 32.
- 94 For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 124.31, 125.27, 125.57, 125.80, 125.82, 125.91 and 126.29.
- 95 ITUC p. 3, ICTUR, p.6 and JS8, p.4.
- 96 ITUC, p.3, ICTUR, p.7, JS5, para 18 and Amnesty International, p.4. See also JS1, para 14 and Human Rights Watch, p. 4.
- 97 ICTUR, p.2.
- 98 ICTUR, p.2.
- 99 ICTUR, p.5 and ITUC, p.4.

- ¹⁰⁰ ICTUR, p.9.
- ¹⁰¹ Amnesty International, p. 6 and ICTUR, p.9.
- ¹⁰² For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 125.41, 125.81 and 125.95.
- ¹⁰³ JS10, p.9.
- ¹⁰⁴ For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras.125.83–125.87.
- ¹⁰⁵ JS2, para 46.
- ¹⁰⁶ JS6, para 17.
- ¹⁰⁷ JS6, para 18.
- ¹⁰⁸ JS6, para 20.
- ¹⁰⁹ JS2, para 55.
- ¹¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 124.32 and 125.88–125.89.
- ¹¹¹ JS10, p.5.
- ¹¹² HRW, p. 5. See also JS11, p.7.
- ¹¹³ HRW, p.5.
- ¹¹⁴ For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 124.7–124.11, 124.20, 124.35–124.36, 125.38–125.40, 125.52, 125.58–125.61, 125.75 and 125.79.
- ¹¹⁵ OSCE/ODIHR, p.3.
- ¹¹⁶ JS11, p.3.
- ¹¹⁷ JS11, p.2.
- ¹¹⁸ JS6, para 13.
- ¹¹⁹ JS11, p.3. See also JS6, para 10 and JS4, pp 8-9.
- ¹²⁰ JS6, para 8.
- ¹²¹ JS6, para 11.
- ¹²² JS3, para 6.
- ¹²³ JS3, para 8.
- ¹²⁴ JS3, para 9.
- ¹²⁵ JS3, para 13.
- ¹²⁶ JS3, para 15.
- ¹²⁷ JS3, p.6.
- ¹²⁸ For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 125.32 and 125.51.
- ¹²⁹ GIAECP, p.2.
- ¹³⁰ GIAECP, para 2.2.
- ¹³¹ GIAECP, p.1.
- ¹³² JS11, p.5.
- ¹³³ JS11, p. 6.
- ¹³⁴ The Howard Center, para7.
- ¹³⁵ The Howard Center para 23.
- ¹³⁶ For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 125.90–125.92.
- ¹³⁷ JS2, para 36.
- ¹³⁸ JS2, para 37.
- ¹³⁹ JS11, p.7.
- ¹⁴⁰ JS2, para 25.
- ¹⁴¹ JS2, para 29.
- ¹⁴² JS11, p.7.
- ¹⁴³ Amnesty International, p.6.
- ¹⁴⁴ For relevant recommendations see A/HRC/28/10, paras. 124.14, 124.33–124.34, 126.49–126.50.
- ¹⁴⁵ JS10, p.5.
- ¹⁴⁶ JS2, para 34.
- ¹⁴⁷ JS2, para 35.
- ¹⁴⁸ JS2, para 51.
- ¹⁴⁹ JS10, p.6.
- ¹⁵⁰ JS10, pp 6-7.
- ¹⁵¹ JS10, p.10.